تعليق على حكم الْمَحْكَمَةِ الإداريَّة الْعُلْيَا الأردنية فِيْ الْدَّعْوَى رقم449 لِسَنَة2021: رَجْعُ السُّؤَال الْقَانُوْنِيِّ

Comment on Jordan's Administrative Court Judgment No. 449 of 2021: Back to the legal question

إبراهيم أبو حمَّاد، كلية الحقوق بصفاقس(تونس) IbrahimaboHammad@yahoo.com*

تاريخ الإرسال: 01/06 / 2024* تاريخ القبول 2024/08/16 * تاريخ النشر: 29/ 01 /2025

الملخَّص

تناقش هذه الدراسة التعليق على الحكم القضائي رقم 449 لسنة 2021 الصادر عن المحكمة الإدارية العليا الأردنيَّة، وقسمت الدراسة على مبحثين هما: الإطار الموضوعي في المبحث الأول والإطار الذاتي في المبحث الثاني، واستعملت الدراسة منهج التحليل اللغوي البنيوي لنصوص القانون محل النقاش، وتوصلت الدراسة إلى هشاشة القرار تأويلا، ومخالفته لصحيح القانون، وعدم الرد على الدفوع والاعتراضات بشكل وافٍ، وعليه أوصت الدراسة بالتنصيص على الرد على الدفوع ، واستعمال طرق الطعن غير العادية في الدعاوي الإدارية، مما يجعل من عدم ادراج هذه النصوص اغفالًا تشريعيًّا معيبًا بعدم الدستورية، وعدم المعقولية.

الكلمات المفتاحية:

تعليق قضائي، الاغفال التشريعي، طرق الطعن العادية، طرق الطعن غير العادية.

Abstract

This study discusses the commentary on Judicial Ruling No. 449 of 2021 of the Jordanian Supreme Administrative Court. The study is divided into two researchers: The substantive framework of the first examination and the subjective framework of the second examination. The study used the methodology of structural linguistic analysis of the texts of the law under discussion. The study found the fragility of the decision to be interpreted, its violation of the law, and the failure to respond adequately to defences and objections and the study therefore recommended that the response to the arguments be provided, and that unusual recourse methods be used in administrative proceedings Non-inclusion of these texts makes a legislative omission flawed by unconstitutionality, unreasonableness.

Keywords:

commentary on Judicial, legislative omission, ordinary remedies of appeal, unusual remedies of appeal.

المقدِّمة

تتمثل الخطوط العريضة لهذا البحث في تبيان وتحليل موضوع النزاع القائم بين:

* **المؤلف المرسل**

الطاعن: ل، م.

المطعون ضده: م، ت، ا.

تسعى منهجية التعليق القضائي إلى قراءة على الحكم المرقوم أعلاه - القراءة على القراءة- بالتحليل القانوني لتسبيب اللائحة القضائية؛ والمتمثلة بكفاية الرد على دفوع واعتراضات الطاعن، ويطرح التعليق والقراءة للحكم المذكور إشكالية التكييف القانوني، والأسس المنطقية لمرجعيته القانونيَّة، والاغفال التشريعي لطرق الطعن بعدم التنصيص على الرد الكافي على الدفوع والاعتراضات؛ وعليه فإن عدم الرد الكافي على الإشكال القانوني، لا يُعدُّ قراءة على قراءة ، وإنما رجع للسؤال القانوني، ولذا؛ استعملت الدراسة منهجية التحليل اللغوي القانوني في إطار البنى القانونية للنصوص المتصلة بمحل النزاع، وبشكل ظاهر المنهجية القانونية وفقًا للتلقي القانوني التونسي(محفوظ، 2019، ص 93-128) وقُسِّم التعليق على اللائحة القضائية (قرار الحكم) على مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار الموضوعي

المبحث الثاني: الإطار الذاتي

استعملت الدراسة المنهجية القانونية للتعليق على الحكم القضائي، إذ إن الإطار الموضوعي يُمثل الآتي:

الفرع الأول: اللائحة القضائية(الحكم)

الفرع الثاني: الادعاء

الفرع الثالث: الإجراءات

الفرع الرابع: المشكل القانوني

أمَّا الإطار الذاتي فإنه يمثل وجهة النظر في القضايا الواقعية والقانونية لمحل النزاع، إذ إنها تختلف باختلاف زاوية النظر، وتمثل رؤيا الوقائع والقانون والتطبيق القضائي والفقهي، والبينات المقدمة في الدعوى.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي

الفرع الأوَّل: اللائحة القضائية (الحكم القضائي) رقم 449 لسنة 2021

بتاريخ 2021/10/27 تقدم الطاعن بهذا الطعن للطعن بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في الدعوى رقم (2021/210) تاريخ 2021/9/27 والمتضمن (الحكم بإلغاء القرار المشكو منه من حيث العقوبة فقط وتضمين المستدعى ضده نصف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة وعشرون ديناراً أتعاب محاماة).

طالباً بالنتيجة نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار المشكو منه وتضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب لأسباب ملخصها:

أولاً: عيب مخالفة القانون:

1. إن المجلسين الاستئنافيين والمجالس التأديبية غير مختصين بنظر الدعوى.
2. إن تعيين الاحتياط في المجلسين الاستئنافيين أو المجالس التأديبية لم يتم وفق أحكام القانون.
3. إن اتصال الدعوى التأديبية بمجلس نقابة المحامين سابقاً على تاريخ تعديل قانون نقابة المحامين.
4. إن المجلس الاستئنافي الثاني تشكل بوجود عضو المجلس ع ش والذي لم يحقق الشروط الواردة في قانون النقابة.
5. إن مجلس النقابة اتخذ موقفاً سلبياً من الفصل في الدعوى.
6. إن عيب عدم الاختصاص يعد عميد عيوب الإلغاء.

7. إن تفويض مجلس النقابة للنقيب بهدف اختيار أعضاء المجالس التأديبية والاستئنافية دون وجود نص صريح يرتب البطلان.
8. إن التفويضات والتعيينات المشار إليها لم تبين حدودها مما يخل بقواعد الحاكمية الرشيدة.
9. إن النقيب مكلّف بتعيين عضو الاحتياط خلال نظر الدعوى.
10. إن ممارسة عضو الاحتياط لاختصاصه القانوني يستوجب أن يكون هناك عذر للعضو الأصلي.
11. إن تبدل المجالس الاستئنافية والتأديبية الناظرة في الدعوى يستوجب حجز الدعوى للمداولة والمشاورة.
12. إن تقديم طلب برد أعضاء من المجلس الاستئنافي ورفض رئيس الجهة توريد الطلب يجعل منه جرم تزوير.
13. إن اختصاص المجلس التأديبي بعد التعديل القانوني رقم (25) لسنة 2014 من قانون نقابة المحامين مختص بإصدار عقوبة.
14. إن إصدار عقوبة من اللجنة التأديبية يخالف قواعد الاختصاص.
15. إن تشكيل المجالس التأديبية والاستئنافية يخالف القواعد الموضوعية للتعيين.
16. إن المجالس التأديبية والاستئنافية لم تمارس اختصاصاتها بشكل فعّال.
17. إن التفويض الصادر عن النقيب يخالف قواعد الاختصاص.
18. إن الطاعن لم يتبلغ موعد الجلسة لدى المجلس الاستئنافي الثاني.
19. إن القرارات غير موقعة من الكاتب.
20. إن المخالفة محددة وواضحة في قرار الإحالة.
21. إن القرار لم يتضمن رقم الدعوى التأديبية.
22. إن القرار ينطوي على عدم التسبيب القانوني.
23. إن ورود أسباب الاستئناف في القرار كان بشكل مجتزأ.
24. جميع القرارات كانت تصدر بعد فترة طويلة من رفعها للتدقيق.
25. إن التسبيب لم يتضمن وقائع محددة.
26. إن التسبيب لم يتضمن وقائع محددة.
27. إن القرارات كانت تصدر بدون إفهام الطاعن مضمونها.
28. إن التسبيب لا يتضمن أسباباً قانونية.
29. إن أغلب الأعضاء لم يشاركوا في المداولة.
30. إن الفترة الفاصلة بين القرار التأديبي وإعادة الملف إلى المجلس تجاهل ما استحدث من أمور جديدة.
31. إن تمرير القرارات دون حدوث مداولات فعلية يؤكدها حقيقة عدم الرد على دفوع واعتراضات الطاعن.

ثانياً: الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه:

1. إن القرارات لم تبين مضمون الأدلة.
2. إن التزوير في المحاضر تعيب القرار.
3. إن التحرير اللغوي للقرار التأديبي يبين صدق الشاهد.

4. إن جلسات مجلس النقابة تعقد بالأغلبية.

ثالثاً: مخالفة الإجراءات:

1. إن حكم المحكمة الإدارية لم يدقق البينات.
2. إن القرار خالف مبدأ المساواة.
3. إن القرار خالف مبدأ حقوق الدفاع.
4. صرّح النقيب بأنني غير مرغوب بي.
5. إن عدم إسقاط الشكوى بالعفو العام يخالف تغير الجهات التابعة لوزارة التعليم العالي التي أسقطت الشكاوى التأديبية بالعفو لعام 2019.
6. إن القرار لم يستهدف المصلحة العامة.
7. إن تحديد السبب القانوني غير متوافر.
8. إن الأسباب الواقعية غير متوافرة.
9. إن انعدام الأساس القانوني متوفر في هذه الدعوى.
10. أخطأ المجلس في الاستدلال والاستنتاج.
11. إن القرار يستند إلى خطأ ظاهر في التكييف القانوني.
12. إن القرار مخالف للمبدأ القضائي لمحكمة العدل العليا رقم.(477/2009)

وبالمحاكمة الجارية علنًا بحضور الطاعن بصفته الشخصية وغياب ممثل المطعون ضده المتبلغ والمقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي، تُليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة الرد والحكم المطعون فيه وكرّر الطاعن اللوائح المقدمة منه وتقدم بمرافعة خطية.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة نجد بأن وقائعها تتلخص بأن الطاعن (س م) محامٍ أستاذ مزاول لدى نقابة المحامين النظاميين ويحمل الرقم النقابي وبناءً على الشكوى المقدمة بحقه من المشتكية ح ل إلى مجلس النقابة ادعت ومن خلالها بأن الطاعن (المستدعي) وبصفته محامٍ، وبعد أن كانت قد وكّلته في إحدى القضايا كان قد قبض مبلغ (10284) دينار لحساب الدعوى ولم يقم بتسليمها ذلك المبلغ بعد أن كان قد قبضه في عام (2007) دون أن يعلمها بذلك، إلاّ في عام 2010 وبعد أن باشر مجلس النقابة التحقيق بالشكوى تم إحالتها إلى المجلس التأديبي الأول لديه بتاريخ 2010/7/5 وتشكّلت الدعوى التأديبية رقم (2010/204) بحق الطاعن (المستدعي) وبتاريخ 2015/3/7 أصدر المجلس التأديبي قراره المتضمن منع الطاعن من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر واعترض الطاعن (المستدعي) على ذلك القرار وأحيل الاعتراض إلى المجلس التأديبي الاستئنافي الأول وأصدر قراره المشكو منه بتاريخ 2020/2/9 والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار الصادر عن المجلس التأديبي .

وبتاريخ 2021/4/26 تقدم الطاعن (المستدعي) لدى المحكمة الإدارية بالدعوى ذات الرقم (2021/210) بمواجهة المطعون ضده (المستدعى ضده) مجلس التأديب الاستئنافي الأول المفوض عن مجلس نقابة المحامين النظاميين للطعن بالقرار المشكو منه والمشار إليه أعلاه.

وبتاريخ 2021/9/27 أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المطعون فيه والمتضمن:

1- إلغاء القرار الطعين من حيث العقوبة فقط.

2- تضمين المستدعي نصف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة وعشرون ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ الطاعن بالحكم فتقدم وبتاريخ 2021/10/27 بالطعن الماثل.

وعـــن أسباب الطعن:

فإننا من الرجوع إلى أحكام قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972 نجد ما يلي:

أولاً: تنص المادة (1/63) من القانون المذكور على ما يلي:

1- كل محامٍ أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة بموافقة الهيئة العامة أو تجاوز واجباته المهنية أو قصّر في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة، يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:

أ- التنبيه.

ب- التوبيخ.

ج- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

د- الشطب النهائي من سجل المحامين.

كما نصت المادة (65) من القانون ذاته على:

1- يشكل مجلس النقابة مجلساً تأديبياً أو أكثر من ثلاثة من المحامين الأساتذة المزاولين وعدد من أعضاء الاحتياط ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة ويسمي من بينهم رئيساً له.

2- أ. يتم الاعتراض على قرارات مجلس التأديب إلى مجلس النقابة.

ب. للمجلس تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس تأديب استئنافي واحد أو أكثر يتألف من خمسة من المحامين الأساتذة المزاولين وعدد من الأعضاء الاحتياط ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة ويسمي من بينهم رئيساً لهم.

وتنص المادة (68) من القانون المذكور على:

أ-) ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي:

1-بناءً على طلب وزير العدل أو رئيس النيابات العامة أو النائب العام.

2-بناءً على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين.

3-بناءً على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين.

ب- تقدم الشكوى إلى النقيب، وعلى النقيب أن يطلب إلى المحامي المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي للتحقيق.

ج- يجوز لمجلس النقابة أن يحيل أحد المحامين إلى مجلس تأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي.)

وتنص المادة (72) من القانون المذكور على:

1- (يصدر المجلس التأديبي قراره بالشكوى إما ببراءة المحامي المشتكى عليه أو بإدانته والحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون.

2- يخضع قرار المجلس التأديبي للاعتراض لدى مجلس النقابة الذي له النظر فيه أو إحالته لأي من المجالس التأديبية الاستئنافية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو غيابياً.

3- للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بالقرار الصادر عن المجلس التأديبي الاستئنافي لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه القرار إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو غيابياً.

ومن استقراء النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وتطبيقها على وقائع الدعوى، وحيث ثبت لمحكمتنا ومن خلال تدقيقنا لأوراق هذه الدعوى وما قدم فيها من بينات بأن الطاعن (المستدعي) محامٍ أستاذ ومزاول وبناءً على الشكوى المقدمة بحقه من المشتكية ش ج إلى مجلس النقابة وادعت ومن خلالها بأن الطاعن (المستدعي) وبصفته وكيلاً عنها بالدعوى الحقوقية ذات الرقم (2002/53) والتي تم نظرها لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان وموضوعها المطالبة بقيمة شيك مقداره خمسة وعشرون ألف دينار وبعد أن تفرعت عنها الدعوى التنفيذية ذات الرقم (2003/1734/ب) أقدم الطاعن (المستدعي) وبصفته وكيلاً عن المشتكية بقبض ما قيمته (10284) دينار عشرة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون ديناراً من دائرة التنفيذ بتاريخ 2007/4/3 والمدفوعة لحساب القضية التنفيذية المشار إليها أعلاه ولم يقم بإبلاغ المشتكية بذلك، إلا أنها وبعد علمها بتلك الواقعة في عام 2010 تقدمت بالشكوى المشار إليها أعلاه بحقه لدى مجلس النقابة والذي قرّر وبتاريخ 2010/7/5 إحالة الشكوى إلى الهيئة التأديبية الأولى وتشكّلت الدعوى التأديبية ذات الرقم (2010/204) بحقه والتي أصدرت وبتاريخ 2017/3/7 قرارها المتضمن منعه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة ستة أشهر.

وبناءً على الاعتراض المقدم من الطاعن (المستدعي) أصدر المطعون ضده (المستدعى ضده) قراره المشكو منه والمشار إلى مضمونه أعلاه، ثم أصدرت المحكمة الإدارية وبناءً على الطعن المقدم أمامها من الطاعن (المستدعي) قرارها المطعون فيه بتاريخ 2021/9/27 والمشار إلى مضمونه أعلاه.

وحيث أننا وعلى ضوء ما تقدم من وقائع ونصوص قانونية نجد ومن خلالها بأن القرار المشكو منه قد صدر سليماً من حيث الإجراءات المتبعة والصلاحية المخولة للمطعون ضده (المستدعى ضده) وأن الضمانات التي يتطلبها القانون قد روعيت من قبل المطعون ضده (المستدعى ضده) وبأنه كان قد أصدر قراره المشكو منه بناءً على وقائع ثابتة وأسباب صحيحة وتم تعليله تعليلاً كافياً.

وحيث أنه ومن الثابت بأن العقوبات التأديبية قد شرعت لتتمكن سلطة التأديب المختصة من توقيع الجزاء على المحامي مرتكب المخالفة التأديبية حفاظاً على سمعة وكرامة مهنة المحاماة، وحيث أن القول بأن قانون العفو العام يشمل المخالفات التأديبية (وهي موضوع الطعن في هذه الدعوى) قول غير قائم على أساس إذ أن اجتهاد القضاء الإداري مستقر على أن أحكام قانون العفو العام لا تسري على المخالفات المسلكية ولا يمنع من ملاحقة مرتكب تلك المخالفة المسلكية تأديبياً إذا ثبت ارتكابه لإحدى المخالفات المسلكية وفقاً لقانون وأنظمة نقابة المحامين ولائحة الآداب وقواعد السلوك للمحامين النظاميين، والتي ثبت ومن خلال أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة بها ارتكاب الطاعن (المستدعي) لتلك المخالفة المسلكية الأمر الذي يجعل أسباب الطعن غير واردة على الحكم المطعون فيه ولا تنال منه.

وحيث أن المحكمة الإدارية قد توصلت ومن خلال حكمها المطعون فيه إلى ذات النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا فيكون حكمها موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

(قرارات إدارية عليا 2018/193، 2020/27هـ.ع، 2019/201، 2020/29).

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعن الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق الطاعن وبمثابة الوجاهي بحق المطعون ضده صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم بتاريخ 24/ جمادى الأولى/ 1443هـ الموافق 2021/12/29م.

الفرع الثاني: الادعاء

استند الادعاء إلى على ملخص الأسباب الواردة في قرار الحكم، ووضعت بشكل غير مكتمل وموجز، وأصدرت المحكمة قرارها المرقوم أعلاه بمضمونه.

الفرع الثالث: الإجراءات

تنظر هذه الدعوى بإجراءات إدارية وفق قانون القضاء الإداري الأردني لعام 2014، إذ تقدم الطاعن بطعنه ضد القرار الصادر بالإلغاء الجزئي للقرار من حيث العقوبة، وقدم أسبابًا قانونية ترد على الأسباب القانونية الكبرى في القضاء الإداري، فردت الدعوى على سبب واحد متعلق بالعفو العام عن الذنب الإداري.(محفوظ، ص 115)

الفرع الرابع: المشكل القانوني

هل قرار المحكمة الإدارية يتضمن ردًا وافيًا على الدفوع والاعتراضات والأسباب الواردة في لائحة الطعن، أم أن القرار يشكل تدرجًا لوقائع مختصرة، ونصوص قانونية وحكم مختصر (حكم الجملة أو الفقرات)؟

المبحث الثاني: الإطار الذاتي

يتضمن الإطار الذاتي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى فإن الحكم لم يقرر حكمًا بشأن الدفوع الآتية:

أولًا: الدفع بالتسليم بلائحة الطعن

تبلغت المطعون ضدها لائحة الطَّعن في تاريخ 27 تشرين الأول(10) لعام 2021م تبليغًا إلكترونيًا كما هو ثابت في ملف الدَّعوى، فإن تقديمها للائحة الجوابية في تاريخ 23تشرين الثاني (11)لعام 2021م يُعدُّ مقدمًا خارج المدة القانونيَّة، ويدُل على ذلك ما ورد في أمر الدفاع (أمر الدفاع رقم (21) لعام 2020م)، إذ قضت المحكمة الإداريَّة بعدم جديَّة الدفع بدستوريَتِه، (الدَّعوى الإداريَّة رقم 558لسنة 2020 م، سميح خريس&رئيس الوزراء) إذ تندرج أوامر الدِّفاع في إطار عدم خضوعها للرَّقابة الدُّستوريَّة.

وزيادة على ذلك فإن حكم التَّبليغات بموجب أمر الدِّفاع نافذةٌ من تاريخ 13كانون الأول(12) لعام 2020 م، ولمَّا لم تعترض المطعون ضدها على التبليغ الإلكتروني، مما يجعله حجةً عليها، وإذ إنَّ التبليغ الآخر في تاريخ 15تشرين الثاني (11)لعام 2021أي: بعد انقضاء مهلة الجواب فإنَّه يُعدُّ فاقدًا لقيمته القانونيَّة؛ إذ تضمن بصريح العبارة استلام التبليغ من وكيل المطعون ضدَّها، وبالإضافة إلى ذلك لم يرد في ملف الدَّعوى قرارًا بإعادة التبليغ؛ أو، ابطال التبليغ الأول؛ أو، طلب تمديد لتقديم الجواب خلال المُدة القانونيَّة. وإنَّ اعتماد تقديم التبليغ الإلكتروني للطاعن والمطعون ضدَّها خلال إجراءات المحاكمة الإداريَّة في درجتي التقاضي، يبيِّن صحة التبليغ الإلكتروني، وعليه فإنَّه لا حجة للمطعون ضدَّها في ذلك، وخاصة أنَّ أمر الدفاع (21) لسنة 2020 قد توافق على تطبيقه نقابة المحامين المطعون ضدها والقضاء الأردنيُّ، على الرغم من أنَّ مصدر الاحتجاج هو القانون لا الاتفاق.

عدا عن ذلك فإنَّ التبليغ الإلكتروني معمولٌ به وساري المفعول والنفاذ (نظام استعمال الوسائل الإلكترونيَّة في الإجراءات القضائيَّة المدنيَّة لسنة 2018م)، وقد أصدر وزير العدل تعليماته لبدء العمل بهذا النظام ابتداءً من 1 أيلول (9) 2019، (وزير العدل": البدء بتفعيل التبليغات باستخدام الوسائل الالكترونية بعد العطلة القضائية(https://www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/NewsDetails.aspx?ID=1085)

وصدر تعميم رئيس المجلس القضائي للمحاكم للعمل بهذا النظام من 16 أيلول لعام †2019وهذا ما أكده قرار محكمة التمييز في الغرفة الجزائيَّة(1715لسنة2021)الذي تضمن الآتي:

"نجد وقبل الرد عليها أن القرار المطعون فيه قد صدر غيابياً بحق المتهم المميز بتاريخ 14/7/2020وتبلغه إلكترونياً بتاريخ 17/8/2020كما هو ثابت بمذكرة *التبليغ الإلكتروني* المحفوظة بملف القضية وقدم تمييزه بتاريخ 17/3/2021فيكون التمييز مقدماً بعد فوات المدة القانونية وفقاً لأحكام المادة275/1أمن قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد التمييز شكلا".

وللتوفيق بين النظام المشار إليه سابقًا وأمر الدِّفاع رقم (21) لسنة 2020فلقد قررت محكمة التمييز (الدَّعوى رقم 2297لسنة 2021):

"ولمَّا كان ذلك وكانت مذكرة تبليغ منح إذن التمييز قد تمت من خلال البريد الإلكتروني (رسالة نصية) بتاريخ 16/3/2021وأن أمر الدفاع رقم 21لسنة 2020الصادر بموجب المادة (3)من قانون الدفاع رقم 13لسنة 1992ومن خلال الفقرة الثانية البند 2/ أ (من المادة (1)من أمر الدفاع قد أوقف العمل بنص المادة 7/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين)7، 3/ب ، د (من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية المدنية لتعارضها مع أمر الدفاع كون المادة 7/)ب (من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب وقبل اعتماد التبليغ الذي يتعذر فيه تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو توقيع ممثل له بالاستلام إرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بوساطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام في حين لم يشترط أمر الدفاع المذكور تعذر إجراء التبليغ للمطلوب تبليغه بالذات أو توقيع ممثل له بالاستلام للجوء إلى *التبليغ الإلكتروني* وإنما أجاز *تبليغ* الأوراق القضائية مباشرة دون اتباع أي من الإجراءات المشار إليها سابقاً .

وحيث إن تبليغ إذن التمييز صدر في ظل سريان أمر الدفاع المذكور فيكون هو الواجب التطبيق وهو الذي يحكم مدى قانونية ذلك التبليغ وحيث إن الميعاد المجري للمدد وفقاً لصراحة منطوق الفقرة الثانية /البند الثاني من أمر الدفاع هو من اليوم التالي لتاريخ إرسال الرسالة النصية وليس استلامها فإن التاريخ الأسبق المتوجب تقديم التمييز فيه سنداً لنص المادة (191/5)من قانون أصول المحاكمات المدنية هو 26/3/2021والذي صادف يوم جمعة مما يجعل موعد تقديم التمييز يمتد إلى يوم الأحد 28/3/2021وحيث إن التمييز مقدم يوم الاثنين 29/3/2021فيغدو مقدماً خارج المهلة القانونية مما يتعين رده شكلاً" .

ولمَّا كان التبليغ الإلكتروني مُرسل في تاريخ 27تشرين الأول (10) 2021م، فإنَّ اللائحة الجوابية المُقدمة في تاريخ 23تشرين الثاني (11) لعام 2021تُعَدُّ مُقدمة خارج المُدة القانونية، وذلك عمَلًا بأوامر الدِّفاع وخاصة الأمر 21منها.

إذ قررت محكمة التمييز (الدَّعوى رقم 1385لسنة 2021):

"ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد أن الطعن التمييزي المقدم من الطاعن غير مقبول شكلاً لعلة أن موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بقيمة سند أمانة وكمبيالة مجموع قيمتها 6622ديناراً مما يعني أن الدعوى بحاجة إلى إذن بالتمييز للطعن بالحكم الصادر فيها وحيث تقدمت الجهة المميزة بطلب الحصول على إذن ومنحت الإذن رقم 2927/2020تاريخ 7/1/2021وتبلغت الجهة الطاعنة قرار منحها الإذن بتاريخ 11/1/2021بموجب رسالة إلكترونية على عنوان وكيل الجهة المميزة*الإلكتروني* وحيث إن *التبليغ الإلكتروني* منتج لآثاره القانونية من اليوم التالي لتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو الواتس أب سنداً لأحكام المادة)البند ثانياً (2/من أمر الدفاع رقم 21لسنة 2020الصادر بموجب المادة 3من قانون الدفاع رقم 13لسنة 1992والتي أناطت تطبيق قانون الدفاع برئيس الوزراء دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها سنداً لصراحة منطوق نص المادة /3أ من قانون الدفاع وجاءت المادة 10من القانون ذاته تؤكد وقت العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه وحيث إن تبليغ إذن التمييز قد صدر في ظل سريان أمر الدفاع رقم 21لسنة 2020فإن الأخير هو الذي يحكم مدى قانونية ذلك التبليغ وأن الميعاد المجري للمهل وفقاً لصراحة منطوق البند)ثانياً (2/من أمر الدفاع هو من اليوم التالي لتاريخ إرسال الرسالة النصية وليس استلامها فإن مدة الطعن في القرار التمييزي ينتهي يوم الخميس 21/1/2021وفق صراحة نص المادة 191/5من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها)إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإذن أيهما أسبق ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى (وحيث تقدم وكيل الجهة المميزة بتمييزه يوم الأحد 24/1/2021فإن تمييزه يكون مقدماً بعد فوات المدة القانونية ومستوجباً للرد شكلاً .

كذلك ما ورد في القرار التمييزي (1927لسنة 2021)الذي أكد على هذه الحقيقة الثابتة ثبوت الأصابع في اليد.

إنَّ عدم تقديم المطعون ضدها لجوابها خلال المدة القانونيَّة يُعَدُّ تسليمًا بالوقائع والأسباب الواردة في لائحة الدَّعوى، كما أن المادة (13/ب من قانون القضاء الإداري رقم 27لسنة (2014 تنص أن:" تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلمًا بها من الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها".

ورد في قرار المحكمة الإداريَّة (رقم 306 لسنة 2019) الآتي:

"وبخصوص الدفع المتعلق بأن دعوى المستدعي مردودة شكلا كونه لم يقدم ردا على اللائحة الجوابية مما يجعله مسلما بها وبالرد على ذلك، وحيث ان وكيل الجهة المستدعية لم يتقدم برد على اللائحة الجوابية ينكر فيها صراحة وبصورة محددة ما ورد باللائحة الجوابية فانه يعتبر إذعاناً مفترضاً بالوقائع والأسباب الواردة باللائحة الجوابية وتسليماً من الخصم بصحة تلك الوقائع والأسباب، لا سيما اذا علمنا ان وكيل الجهة المستدعى ضدها قد قدم لائحة جوابية مفادها عدم *التسليم* بما جاء باستدعاء *الدعوى* من وقائع واسباب مما يجعل المستدعي والحال هذه لا يملك بعد ذلك إثارتها أو المجادلة بشأنها ويعد قبولاً بها.نشير الى قرارات المحكمة الإداريَّة العليا(2019/67 و2019/46 و2016/11 و 2016/360 و2017/22) ".

وهذا ما أكده قرار المحكمة الإداريَّة (رقم 284لسنة 2016):

"وبعد التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على كافة أوراق الدعوى تجد المحكمة أن الحكم للمستدعية بالرسوم والمصاريف يقتضي البحث فيما إذا كانت المستدعية محقة في دعواها بتاريخ اقامة الدعوى ، وتجد المحكمة ان الدعوى قد أقيمت بتاريخ 2016/6/15وان إلغاء القرار المطعون فيه قد تم بتاريخ 2016/7/14 ، كما تجد المحكمة أن المستدعى ضده لم يقم بتقديم لائحة جوابية ، وبموجب المادة 13/ب من قانون القضاء الإداري تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلماً بها من الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها ، وحيث لم يتم تقديم لائحة جوابية فإن الوقائع والأسباب الواردة في لائحة استدعاء الدعوى مسلما بها ، وبذلك فإن المستدعية وبتاريخ إقامة دعواها تكون محقة بإقامتها وتستحق الحكم لها بالرسوم والمصاريف وحيث تم إلغاء القرار المشكو منه أثناء نظر الدعوى فإن الدعوى تصبح غير ذات موضوع ومستوجبة الرد لهذا السبب"

وقد تضمن ذلك في قرار المحكمة الإداريَّة (رقم 410 لسنة 2021) وكذلك في الدعوى الإداريَّة (رقم 309لسنة 2021) التي قررت:

"وحيث تجد محكمتنا أن المستدعي تقدم بلائحة استدعاء الدعوى لدى محكمتنا بتاريخ 1/7/2021وأن الجهة المستدعى ضدها تقدمت بلائحة جوابية بتاريخ 28/7/2021وأن وكيل المستدعى ضده أورد الأسباب الواقعية والقانونية لرد دعوى المستدعي وأن المستدعي تبلغ اللائحة الجوابية بتاريخ 27/9/2021ولم يقدم لائحة رد على اللائحة الجوابية وحيث أن عدم تقديم لائحة الرد على اللائحة الجوابية يعتبر إذعاناً *وتسليماً* مفترضاً *بالوقائع* والأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وقبولاً بها مما يتوجب والحالة هذه رد دعوى المستأنفة شكلاً (إدارية عليا رقم 122/2019، إدارية عليا رقم 67/2019المحكمة الإداريَّة رقم .173/2020)"

وفي قرار المحكمة الإداريَّة (رقم 351لسنة2021) تتضمن الآتي:

"وحيث تجد محكمتنا أن المستدعية تقدمت بلائحة استدعاء الدعوى لدى محكمتنا بتاريخ 28/7/2021وأن الجهة المستدعى ضدها تقدمت بلائحة جوابية بتاريخ 26/8/2021وأن ممثل المستدعى ضدهم أورد الأسباب الواقعية والقانونية لرد دعوى المستدعية وأن وكيل المستدعية تبلغ اللائحة الجوابية بتاريخ 7/9/2021ولم يقدم لائحة رد على اللائحة الجوابية وحيث أن عدم تقديم لائحة الرد على اللائحة الجوابية يعتبر إذعاناً *وتسليماً* مفترضاً *بالوقائع* والأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وقبولاً بها مما يتوجب والحالة هذه رد دعوى المستأنفة شكلاً (إدارية عليا رقم 122/2019، إدارية عليا رقم 67/2019المحكمة الإداريَّة رقم173/2020).

وفي قرار المحكمة الإداريَّة (رقم 301لسنة 2021) اشتمل آتيًا:

"وحيث تجد محكمتنا أن الجهة المستدعية تقدمت بلائحة استدعاء الدعوى لدى محكمتنا بتاريخ 29/6/2021وأن الجهة المستدعى ضدها تقدمت بلائحة جوابية بتاريخ 27/7/2021وأن ممثل المستدعى ضدهم أورد الأسباب الواقعية والقانونية لرد دعوى المستدعيين وأن وكيل المستدعيين تبلغ اللائحة الجوابية بتاريخ 13/9/2021ولم يقدم لائحة رد على اللائحة الجوابية وحيث أن عدم تقديم لائحة الرد على اللائحة الجوابية يعتبر إذعاناً *وتسليماً* مفترضاً *بالوقائع* والأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وقبولاً بها مما يتوجب والحالة هذه رد دعوى المستأنفة شكلاً إدارية عليا رقم 122/2019، إدارية عليا رقم 67/2019المحكمة الإداريَّة رقم .173/2020)".

وكذلك قرار المحكمة الإداريَّة (رقم 208 لسنة 2021) (133لسنة 2021)(476 لسنة 2020).

استقر اجتهاد القضاء الإداري الأردني بأن تقديم الجواب أو الرد خارج المدة القانونية يحسب كأنه لم يكن؛ ومن ذلك ما ورد في قرارات المحكمة الإداريَّة ذوات الأرقام (284و 161و 162لسنة 2021) إذ قررت الآتي:

"وحيث تجد محكمتنا أن المستدعي تقدم بلائحة استدعاء الدعوى لدى محكمتنا بتاريخ 31/3/2021وأن الجهة المستدعى ضدها تقدمت بلائحة جوابية بتاريخ 20/4/2021وأن ممثل المستدعى ضده الأول أورد الأسباب الواقعية والقانونية لرد دعوى المستدعي وأن وكيل المستدعي تبلغ اللائحة الجوابية بتاريخ 4/5/2021وتقدم بلائحة رد على اللائحة الجوابية بتاريخ 23/5/2021وبعد مرور المدة القانونية على اللائحة الجوابية وحيث أن عدم تقديم لائحة الرد على اللائحة الجوابية ضمن المدة القانونية يعتبر إذعاناً *وتسليماً* مفترضاً *بالوقائع* والأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وقبولاً بها مما يتوجب والحالة هذه رد دعوى المستدعي شكلا (إدارية عليا رقم 122/2019، إدارية عليا رقم 67/2019المحكمة الإداريَّة رقم .173/2020)".

وكذلك هذا ما ورد في قرار المحكمة الإداريَّة(15لسنة 2021)وغيرها من القرارات التي استقر عليها اجتهاد القضاء الإداري الأردني.

وتوشحت القرارات السابقة بقرارات المحكمة الإداريَّة العليا ذوات الأرقام (183/2019و179/2019و178/2019و122/2019و67/2019و46/2019 و11/2016 و 360/2016 و22/2017. 354لسنة 2021و336لسنة 2021 و322لسنة 2021 و275لسنة 2021) التي لا مجال لذكرها هنا، التي استقر عليها اجتهاد القضاء الإداري الأردني.

"ولمَّا كان التبليغ غير متعلق بالنظام العام فإن عدم ورود أي اعتراض عليه، يجعله حجةً على المطعون ضدها، ومن غير الجائز تقديمها لجوابها والمجادلة بلائحة الطعن، إذ إنَّه بحكم القانون تسليمًا وإذعانًا بما ورد في لائحة الطعن".

ورد في القرار التمييزي(رقم 5298لسنة 2021):

"إن المميز قدم المذكرة الخطية حول بطلان التبليغات بتاريخ 20/1/2021بعد أن حضر جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 27/12/2021وقدم اللائحة الجوابية والطلبين بمرور الزمن وعدم لاختصاص المكاني بتاريخ 23/12/2020ولم يثر في اللائحة الجوابية أي *دفع* يتعلق *ببطلان التبليغات* باعتباره متمسكاً بأنه قدم جوابه وطلباته ضمن المدة الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب".

ورد في القرار التمييزي(رقم 1686لسنة 2021):

"ورداً على ذلك نجد أن المميزة لم تتمسك بهذا *الدفع ببطلان تبليغ* أوراق الدعوى عند أول حضور لها أمام محكمة الصلح عملاً بالمادة (1/109/ه) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تقدم حتى مذكرة بدفوعها واعتراضاتها ولم تثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز لها إثارتها أمام محكمة التمييز لأول مرة عملاً بالمادة (6/198) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز فنقرر ردها".

ولقد ورد في القرار التمييزي(رقم 741لسنة 2019):

"وفي ذلك فإن الفقه والقضاء استقرا على أن الطعن ببطلان التبليغ ليس من النظام العام وهو من حق الخصوم ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق بإبداء الدفع به إذا لم يتم إبداؤه في أول فرصة تتاح للخصم وفق أحكام المواد (24و 25و110) من قانون أصول المحاكمات المدنية (تمييز حقوق رقم 2008/2464 و 2004/3335 و99/3366 و2001/324.)... وحيث إن التحقق من مضمون هذا الكتاب

والاعتراضات فيما إذا كانت صادرة عن المميز ضدها أو عن وكلائها بموجب وكالة صحيحة أم لا وفيما إذا تضمنت ابتداء الاعتراض على التبليغات السابقة لها أم لا لأنها إذا كانت لم تتضمن الاعتراض على التبليغات قبل الاعتراض على معاملة وضع اليد وتقدير قيمة العقار يعتبر تنازلاً ضمنياً من المميزة عن التمسك ببطلان التبليغات (انظر قرار محكمة التمييز رقم (2008/2464) والقرارات المشار إليها في متنه والقرار رقم (2010/1484) ".

ورد في القرار التمييزي(رقم 3181لسنة 2018):

"وفي ذلك نجد أن المستفاد من حكم المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن *الدفع ببطلان* أوراق *تبليغ* الدعوى هو واحد من الدفوع المحددة بنص المادة المشار إليها التي أجاز فيها القانون للخصم أن يطلب من المحكمة قبل التعرض لموضوعها إصدار حكم فيها وقد اشترطت المادة لصحة التمسك بالدفوع المنصوص عليها بالمادة (109) أن يتم تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل ومن ذلك يتضح أن القانون رسم طريقاً *للدفع ببطلان تبليغ* أوراق الدعوى وأن مخالفة الطريق المحدد بالقانون ينبني عليه فقدان الحق بإثارة هذا الدفع في حال عدم تقديمه وفقاً للإجراء الذي رسمه القانون وفي المواعيد المحددة فيه.

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الجهة يتوافق مع ما هو مبين أعلاه تأسيساً على أن المميز لم يتقدم بطلب بطلان تبليغات الدعوى وفق الأصول المقررة بالمادة (109) وقد أصابت محكمة الاستئناف صحيح القانون بقرارها الذي لا يرد عليه سبب التمييز مما يتعين رده".

ورد في القرار التمييزي(رقم 3264لسنة 2016):

"وفي ذلك نجد إن المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت على أنه : -

1. للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعه واحدة وفي طلب مستقل:-

أ-..... ب-..... جـ-.....

د-..... ه- بطلان أوراق تبلغ الدعوى).

وحيث إن ما يقصد بالخصم الوارد في النص المشار إليه هو أحد طرفي الدعوى سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه وبالتالي فإن النص الوارد في المادة المشار إليها يسري على المدعية كما يسري على المدعى عليه.

وفي ذلك نجد إنه بالإضافة إلى ما ورد بردنا على أسباب التمييز بخصوص التبليغ فإن الطعن في التبليغات هو من حق الخصوم ولا يعتبر من النظام العام بالإضافة إلى أن تبليغ المدعية تم من قبل موظف رسمي وبالتالي فإن ما ورد بهذا التبليغ هو إجراء رسمي ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير الأمر الذي لم تقم به المدعية وعليه فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه ردهما".

ولقد ورد في القرار التمييزي(رقم 829لسنة 2016):

"وعن أسباب التمييز جميعها ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ورد الطلب المتعلق ببطلان التبليغات.

وفي هذا ومن استقراء نص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدة المنصوص عليها في المادة (59) من هذا القانون:

ج ...
د...
ه. بطلان أوراق تبليغ الدعوى.

وفي الحالة المعروضة فإن وكيل المدعى عليه (الطاعن) كان قد تقدم بالطلب رقم (167/ط/2015) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لبطلان أوراق تبليغ الدعوى بعد تقديم اللائحة الجوابية حيث قدم اللائحة الجوابية بتاريخ 2015/1/19 في حين قدم الطلب المذكور بتاريخ 2015/3/19 أي بعد الدخول بالموضوع فيكون المدعى عليه والحالة هذه قد فقد الحق *بالدفع ببطلان* أوراق *تبليغ* الدعوى كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب".

ولقد تكرر هذا المبدأ، والمبادئ السابقة، بشكل لا يدع مجالا للشك بحق الطاعن بإلغاء القرار الطعين، واحتسابه كأن لم يكن.

ثانيًا: الدفع ببطلان التفويض للمجلس الاستئنافي وتشكيلات الهيأة التأديبية

بالتناوب وفيما يتعلق بتشكيل المجالس التأديبيَّة والاستئنافيَّة، ونظرًا لأهميته فإنني أُفرد له هذه المجزوءة ؛ فلقد سلم الأستاذ المحامي ك. ن- نائب نقيب المحامين النِّظاميين الأردنيِّين في تاريخ السادس من أيلول لعام 2021-(قرار مجلس نقابة المحامين بتشكيل اللجان الاستئنافيَّة والتأديبيَّة للدورة (2017-2019)) إذ تشكلت اللجنة الأولى من الأساتذة:

الأستاذ م ش رئيسًا
الأستاذ ع ش عضوًا(لم يحضر إلَّا جلستين)
الأستاذ ع ز عضوًا(لم يحضر سوى جلستين)
الأستاذ م ن عضوًا
الأستاذ ف ن عضوًا

وبالتدقيق في ملف الدَّعوى تجد محكمتكم الكريمة بأن المجلس الاستئنافي الأول اتصل بالدَّعوى في تاريخ 26 تشرين الثاني لعام 2017 اتصالًا مُخل من جهة أنَّ ناظرها سابقًا المجلس الاستئنافي الثاني، مما يوجب إعادتها لذات الهيئة الثانية لا الجهة المستدعى ضدها، وبالنتيجة فإن نظرها من المجلس الاستئنافي الأول مخالف للعُرف النقابي.

ووفق القرار المنشئ لها، فقد انعقدت الهيئة بحضور التشكيلة الثابتة للمجلس الاستئنافي الأول، وفي جلسة 21 كانون الثاني لعام 2018 حضر الأستاذان المحاميان م ش وع ش (محاضر الدعوى، ص6) دون أن يتم تسميتهما من المجلس أعضاءً في المجلس الاستئنافي الأول أصالةً أو احتياطًا، واستمر حضورهما في جلسات أخرى حتى صدور القرار التأديبي محل الطعن.

حضر الأستاذ المحامي إ ش على الرغم من أنه عضوٌ في اللجنة الثالثة لا اللجنة الأولى، وفي تاريخ 30 كانون الأول لعام 2018 حضرت الزميلة غدير الفايز إلا أنَّها ليست عضوًا في أيٍ من المجالس الاستئنافية،

وزيادة على ذلك فإن محضر هذه الجلسة انعقد بالتشكيل الوارد فيه، ويفيد المحضر الثاني بذات التاريخ بأن الجلسة لم تنعقد لغياب العضو الأستاذ المحامي ع ش الذي له توقيع على المحضر السابق! (جلسه 18 شباط لعام 2018)

حضر المحامي ي ح مع أنه ليس عضوًا في هذا المجلس، وفي جلسة 29 كانون الأول لعام 2019 حضر الزميل ي ع على الرغم من أنه ليس عضوًا في أي من المجالس الاستئنافية(جلسة 19 أيار لعام 2019)؛ وبالنتيجة فإن المجلس الاستئنافي لم يراعِ أحكام القانون الناظم لتشكيله *مَمَّا يرتب البطلان على مخالفة القواعد القانونية الناظمة لها لتعلقها بالنظام العام*؛ إذ نصت المادة(65 من قانون نقابه المحامين النظاميين لعام2014):

1- يُشكل مجلس النقابة مجلسا تأديبيا؛ أو، اكثر من ثلاثة من المحامين الأساتذة المزاولين وعدد من أعضاء الاحتياط ممن امضوا مدة لا تقل عن عشرة سنوات في ممارسة المهنة ويسمي من بينهم رئيسًا [لهم].

2- أ- يتم الاعتراض على قرارات مجلس التأديب إلى مجلس النقابة.

ب- للمجلس تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس تأديب استئنافي واحد؛ أو، أكثر يتألف من خمسة من المحامين الأساتذة المزاولين وعدد من الأعضاء الاحتياط ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة، ويُسمي من بينهم رئيسًا لهم.

وعليه فان مشاركة غير المذكورين في قرار مجلس النقابة، يُعدُّ تدخلًا في ولاية التأديب، مِمّا يُبطل إجراءات المساءلة التأديبية وما تعلق بها كافةً(عبد الفتاح،2009، الوسيط في تأديب اعضاء الهيئة التدريسية284).

إذ ورد في قرار محكمة ع ع (رقم11و473لسنة2002):

" *يعتبر القرار منعدما اذا شابه عيب جسيم يفقده خصائصه كقرار إداري، مما ينحدر به الى درجة الانعدام ، ويتحقق ذلك اذا صدر القرار الاداري ممن لا يتصف بصفة الموظف العام ، او من موظف لا صلة له باصدار القرارات ، او دخول القرار في اختصاص السلطة التشريعية او القضائية ، او اذا صدر من مرؤوس في امر يدخل في اختصاص رئيسه او في حالة التفويض الباطل ، او اعتداء هيئة تاديبية على اختصاص اخرى ، او عدم صلاحية مصدر القرار . * حيث صدر القرار المطعون فيه عن مدير عام الاحوال المدنية والجوازات ، الذي اناط به قانون الجوازات سلطة اصداره بمقتضى احكام المادة 6 من قانون جوازات السفر رقم 2/ 1969 فانه يتعين رد الدعوى شكلا "

زيادة على ذلك، فإنه لا يوجد ما يُشير إلى أنَّ تشكيل اللجان والمجالس التأديبية على مستوى الدرجتين كان وفقًا لأحكام القانون، وإنَّ عدم تقديم المجلس لهذه الأوراق كاملةً، يُبرهن على صحة ادعاء المستدعي؛ وهذا، ما ينطبق على جلسات الهيئة التأديبية الأولى الناظرة بهذه الشكوى، والمسجلة بالرقم204 لسنة2010 إذ لم يقدم المستدعى ضده قرار تشكيلها، والتي أصدرت قرارين في هذه الدَّعوى، وكذلك لم يرد في ملف الدَّعوى مدد مزاولة الأعضاء في اللجان مِمَّا يدلل على صحة طعن المستدعي، وهذا ما أكدته قرارات المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 571لسنة 28 ق جلسة 11 شباط 1986وحكمها في الطعن رقم 571 لسنة 28 ق جلسة 11 شباط 1986(أبو العينين 614-616). إذ قررت محكمة العدل العليا (الدَّعوى رقم 424و423و422لسنة 2002):

"اذا كان لا يوجد في أوراق الدعوى ما يفيد ان الشريك مفوض بإدارة الشركة الطاعنة والتوقيع عنها ، فان التفويض الصادر منه إلى مكتب البدوي لخدمات الملكية الفكرية يعتبر باطلاً ، كما تكون الوكالة الصادرة من صاحب هذا المكتب إلى المحامي ، والتي قدم الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية بالاستناد إليها ، باطلة أيضاً لان ما بني على الباطل فهو باطل ، وبالتالي يكون الاعتراض المقدم من الشركة المعترضة-

المستأنف ضدها الأولى- مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه ويتعين رده شكلاً ، فاذا لم يقم مسجل العلامات التجارية (المستأنف ضده الثاني) برد الاعتراض شكلاً فيكون قراره المستأنف مخالفاً للقانون مما يقتضي فسخه".

وفي تاريخ الثامن من أيلول لعام 2021تَسَلَّمْ وكيل الطاعن من ديوان نقابة المحامين قرارات تفويض اللجان الصادرة عن المجلس، والتي يُفيد أحدُها -المرقوم بالقرار 2414 تاريخ 6 تشرين الثاني لعام 2017- *بتفويض* المجلس لنقيب المحامين بتعيين الزملاء في شواغر اللجان التأديبية والأتعاب كافةً، وتعيين أعضاء الاحتياط، ولما كانت القاعدة القانونية تقول: " لا تفويض إلا بنص" فإن تنازل مجلس النقابة عن صلاحيته مخالفٌ لصحيح القانون، وتركيزٌ للسلطة بيد فرد" نظام هيمنة الرأس"، ولمَّا كانت سلطة التعيين توازي سلطة الإقالة، فلا مفر للأعضاء من حصانة يلوذون بها. ولذلك جانب نفسي في علم التفويض النفسي، لا مجال للبحث فيه هنا. وإنَّ ذلك يدل على عدم ممارسة الأصيل لهذا الاختصاص الذي يشترط بشأنه ممارسته بنفسه لا بغيره. إذ إنَّ ممارسة الاختصاص واجب وليس رخصة، وإنَّ التفويض الوارد في نص قانون نقابة المحامين غير دستوري لعدم جواز التفويض في الجزاءات. وزيادة على ذلك فإن المجلس منتخب وأكثر عددا من المجلس الاستئنافي. وعليه فإن ممارسة التفويض تستوجب توافر العنصر الشخصي، وممارسة التفويض من المجلس لا بتفويض النقيب بدون نص.

إذ قررت محكمة العدل العليا (الدَّعوى رقم 75لسنة 2009) الحكم الآتي:

"وحيث استقر الفقه والقضاء الاداريان على توفر عدة شروط لكي يكون التفويض مشروعا قانونا ويترتب على تخلفها او تخلف احدها بطلان التفويض وعدم مشروعية القرارات الادارية الصادر من المفوض اليه لصد ورها عن موظف غير مختص قانونا باصدارها او لمخالفتها للقانون وهذه الشروط هي -:

-1وجود نص قانوني صريح يجيز التفويض .

-2ان يكون التفويض جزئيا .

-3ان يكون التفويض مؤقتا .

ومن الرجوع الى التفويض المعطى للمستدعى ضده الثاني نجد انه قد تضمن

تفويضه كافة الصلاحيات وليس جزءا منها كما انه لم يتضمن تحديد مدة لهذا التفويض مما يعني انه قد تخلف شـ رطان من شروط التفويض وهي جزئية التفويض وشرط كونه مؤقتا وينبني على ذلك ان هذا التفويض باطل وا ن القرارصدر بالاستناد اليه باطل لان ما بني على باطل فهو باطل ، وبذلك يكون القرار المطعون فيه لاغيا"

قررت محكمة العدل العليا (الدَّعوى رقم 166 و186لسنة 2014) الحكم الآتي:

"ما بني على باطل فهو باطل وطالما انّ التفويض الصادر عن وزير العمل إلى مدير مديرية العاملين في المنازل قد جاء عاما ومطلقا وغير محدد بمدة فان ما يترتب على ذلك بطلان أي قرار صادر بمقتضى هذا التفويض وذلك وفقا لقرار محكمة العدل العليا (55/2008) "

قررت محكمة العدل العليا (الدَّعوى رقم163/ 2014) الحكم الآتي:

"وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة تواتر على انه اذا تطلب القانون شكلا معينا للقرار الاداري قبل اصداره يجب على الادارة مراعاة هذا الشكل ويترتب على اغفالها له بطلان قرارها وحيث خلت اوراق هذه الدعوى من وجود التفويض والتنسيب المذكورين الامر الذي يجعل القرار الطعين مخالفا لنص المادة 92 المذكورة ويستوجب الالغاء/ عدل عليا 2012/122 و 2010/136. لهذا تقرر المحكمة الغاء القرار المشكو منه"

وفي القرار (365لسنة 2008ع ع و524لسنة 2008) حكمت بالآتي:

" استقرَّ الفقه والقضاء الإداري على أنه لا يجوز التفويض بالقرار الإداري مالم يوجد نص بالقانون يأذن بذلك . 2- يُعتبر القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية بناءاً على التفويض الباطل باطلاً. 3- يعتبر القرار

الإداري الصادر عن جهة غير مختصة بإصداره معدوماً . 4- تُطبق أحكام نظام الخدمة المدنية على موظفي بنك تنمية المدن والقرى في الحالات غير المنصوص عليها في نظام موظفي بنك تنمية المدن والقرى ، وفقا لنص المادة (4) من نظام موظفي بنك تنمية المدن والقرى .. 5- أجاز القانون نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى بالبنك بشرط صدوره عن المرجع المختص وبناءاً على التنسيب المذكور بالقانون ، وفقا لنص المادتين (8) و(40) من نظام موظفي بنك تنمية المدن والقرى ".

وفي القرار العدل العليا (رقم 365لسنة 2008) حكمت بالآتي:

"ولما كان مجلس ادارة البنك قد قرر تفويض صلاحياته في نقل الموظفين من فئة المستدعي الى مدير البنك بموجب قراره رقم (37/98)تاريخ 28/4/1998وان مدير عام البنك قد قام بنقل المستدعي بهذا التفويض بالرغم من ان قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم (63)لسنة 1985ونظام موظفيه رقم (67)لسنة 1997قد خلت نصوصها على جواز التفويض وانه من المستقر عليه في الفقه والقضاء الاداري بعدم جواز التفويض ما لم يوجد نص اذن بالتفويض مما يعني ان المشرع قد قصد ان يصدر قرار النقل بالنسبة لموظفي الدرجة الاولى والثانية والثالثة والرابعة بعد مناقشات ومداولات من خلال المجلس يكون لها اثر في تحقيق عدالة النقل للموظف من هذه الفئة الامر الذي يجعل القرار صادرا عن جهة غير مختصة لاستناده الى تفويض باطل الامر الذي يتعين معه الغاء هذا القرار".

أما القرار (رقم400و390و400و401 378 و389لسنة 2004ع ع) فقد اشتمل الآتي:

"ولما كان الأصل أن يقوم رجل الادارة بمهام وظيفته بنفسه والاستثناء ما نص عليه القانون من جواز أن يقوم رجل الادارة بتفويض بعض صلاحياته الى غيره من الموظفين في المرفق العام ، فان هذا الاستثناء يجب أن يقدّر بقدره ولا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره ، وحيث لم يرد في التفويض المعطى من وزير التربية والتعليم الى مدير إدارة شؤون الموظفين ما يجيز له إصدار القرار الطعين ، فان القرار يكون فاقداً لمشروعيته لصدوره عمن لا يملك حق إصداره ، ولا يرد هنا القول إن المفوض بالتعيين مفوض حكماً بالغائه ذلك ان التفويض باعتباره أحد أشكال التوكيل يشترط لصحته أن يكون محله معلوماً ومحدداً والاّ اعتبر باطلاً"

قررت المحكمة الإدارية (الّدعوى رقم 442لسنة 2017و50لسنة 2018) الآتي:

"إن توجيه عقوبة الإنذار بحق المستدعي بالاستناد على القرار الصادر قبل التظلم والموقع بالإنابة عن المدير العام دون تفويض خطي ومحدد من صاحب الاختصاص، مما يجعل القرار المطعون فيه باطلًا كونه استند اصلًا على قرار باطل الأمر الذي يستوجب معه إلغاء القرار الطعي".

قررت المحكمة الإدارية (الدَّعوى رقم 158و35و30لسنة 2017) الآتي:

"لأن القرار يعتبر منعدمًا إذا شابه عيب جسيم يفقده خصائصه كقرار إداري مما ينحدر به الى درجة الانعدام، ويتحقق ذلك اذا صدر القرار الإداري ممن لا يتصف بصفة الموظف العام او من موظف لا صلة له بإصدار القرارات، أو دخول القرار في اختصاص السلطة التشريعية او القضائية او اذا صدر من مرؤوس في أمر يدخل في اختصاص رئيسه، أو في حالة التفويض الباطل، او اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص اخرى، أو عدم صلاحية مصدر القرار".

ورد في قرار المحكمة الإداريَّة العليا(الدَّعوى رقم 255لسنة 2018) الآتي:

"إن نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 التي تنص على: - (أ- إذا شغرت في أي دائرة وظيفة من وظائف الفئة العليا أو ما في حكمها أو تغيب شاغلها لأي سبب، فيجوز إشغالها بالوكالة من موظف آخر من

موظفي الدائرة نفسها أو من دائرة أخرى عند الضرورة). ه- تتم تسمية الموظف الوكيل بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الوزيرين إذا كانت الوظيفة الشاغرة في دائرة أخرى، وبقرار من الوزير إذا كانت الوظيفة الشاغرة في الدائرة نفسها).???? وحيث ثبت أن المطعون ضده قرر تشكيل لجنة شؤون الموظفين بتاريخ 2017/12/18 إستناداً لأحكام المادة (20) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (68) لسنة 1993 ومن ضمن اللجنة (مدير إدارة الشؤون القانونية) وبدلاً من حضوره اشترك في أعمال هذه اللجنة (المستشار تمارا الرقاد) بموجب التوكيل الصادر عن الأمين العام بتاريخ 2017/12/19 مخالفاً بذلك أحكام المادة (92/ه) من نظام الخدمة المدنية لأن ذلك من صلاحيات الوزير ولا يوجد تفويض من الوزير للأمين العام بخصوص هذه الصلاحية . وعليه يكون ما قامت به هذه اللجنة من مهام وفقاً لأحكام المادة (20) من النظام المشار إليه باطلاً"

ولذا؛ فإن السُّلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وانهيار ورجعية للقيم الديمقراطية والليبرالية، وتشخيص للسلطة، وانتهاك للحرية الجماعية بالتنظيم النقابي الحر، ولقد مارس النقيب ذلك بالتعيين والإقالة، ولما كان التفويض للنقيب مطلقًا غير مقيد فإن "تفويض التفويض باطل" مما يشكل تهديدًا لولاية التأديب، وقد رفض بعض الزملاء قرار النقيب بتعيينهم؛ لأنه من صلاحية المجلس، ورفضًا لمركزية القرار، وعدم نهوض المجلس بواجبه الذي أناطه القانون لهم بصفتهم المجلسية.

وقد قرَّر النقيب منفردًا تعيين المحاميين: ع، ش. وم، ش. عوضًا عن المحاميين: ع، ش.، وع، ز. في تاريخ 6كانون الثاني 2018، ممَّا يُشكل مخالفةً للقواعد القانونية السابقة، وعيين النقيب أعضاء المجالس الاستئنافية أعضاءً احتياطيين في غير المجالس الأعضاء فيها بتاريخ 14تشرين الثاني 2017وذلك يتنافى مع المغايرة بين العضوية الأصلية والعضوية الاحتياطية، فلا يستقيم أن يجمع العضو بين صفتين، وفي تاريخ 6 كانون الثاني 2018 قرر النقيب تعيين أعضاء احتياط في اللجان الاستئنافية وهم:

1-الأستاذ المحامي ب، ر.
2-الأستاذ المحامي م، س.
3-الأستاذ المحامي ر، ب.
4-الأستاذ المحامي م، ش.

بالنتيجة فإن هذا القرار معيب للأسباب السابقة، وزيادة على ذلك فإن حضور الأساتذة: العماري، الحجاوي، الفايز يخالف القرار السابق أيضًا، فلئِن كان هناك أعضاءً احتياطيين، فإن مشاركة الزملاء تُعدُّ تدخلًا في ولاية التأديب، وإن التدخل الأكبر من نقيب المحامين بانفراده بهذا العمل بلوغا إلى إعادة تشكيل اللجان النقابية يُعَدُّ مخالفًا للقانون. إذ إن التفويض لا يصدر إلا عن الأصيل الذي لا يجوز التنازل عن ذلك، لعدم جواز التفوض على التفوض مما ينجم عنه فوضى إدارية[1].

وإذ لا بُدَّ، ولات مناص من إثبات تشكيل المجلس الذي يحاكم المستدعي أمامه، ولمَّا خلى ملف الدَّعوى من تشكيل وإعاده تشكيل المجلس التأديبي الأول، *فإن القرار مخالف للقانون وينحدر إلى درجه الانعدام* (ابو العينين، ص 829). ولئن كان المجلس التأديبي الأول لعام 2010 لم تثبت المستدعى ضدها تشكيله، وكذلك ذات المجلس في عام 2017إذ إنَّ الثابت بشأنه تشكيله من الأساتذة:

1-م، ب. رئيسًا
2-ع، ط. عضوًا
3-و، ن. عضوًا

فإن إصدار القرار برئاسة: ع، ط. وعضوية: س، ع. وو، ن. يبرهن بأنها خلق للجنة جديدةٍ، إذ إنَّها مُشكلة خارج إطار نقابة المحامين، وغصبًا للسلطة، إذ إنَّ الرئيس يُسَمَى بقرارٍ من المجلس النقابي، ممَّا يجعل القرار مخالفًا للقانون ومنعدمًا. وزيادة على ذلك فلقد صدر قرار هذه الهيئة قبل انتهاء الدورة النقابية، وسبق للزميلة س، ع. حضور الجلسة السابقة على القرار دون أن تكون عضوًا أصليًا أو احتياطيًا. وكذلك فيما يتعلق بالعضو ل، ع.

وزيادة على ذلك فإن تشكيل المجلس الاستئنافي الثاني مخالفٌ للقانون، والذي تكون من الأساتذة:

1- المحامي ز، خ رئيسًا
2-المحامي ع، ض. عضوًا
3-المحامي غ، ك عضوًا
4-المحامي م، ق. عضوًا
5-المحامي ع، خ عضوًا

وعليه؛ فإن المحكمة الإدارية العليا الأردنية قد قررت زوال صفة المحامي ع، خ. من المجلس، إذ إن مدة مزاولته لم تبلغ العشرين عامًا، وإن حضور الزميل ج، ح. (جلسة 19 و 21و7تشرين الثاني2016)على الرغم من عدم عضويته في المجلس، (جلسة 24تشرين الأول2016) و(جلسة 10 تشرين الأول 2016) برفقة الزميل ع، م، وكذلك حضور الزميل ع، م (جلسة 25تموز 2016)وحضور الأستاذ ع، خ الجلسات كافةً، ومشاركته في الحكم على الرغم من زوال صفته بموجب قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 190 لسنة 2020فإن تشكيل المجلس مخالفٌ للقانون. وبالنتيجة فإن حضور المستدعي أمام اللجان كافةً، مخالفٌ للقانون بموجب القرارات الصادرة عنها، وبموجب الأسباب السابقة.

أمَّا فيما يتعلق بقانون النقابة (المادة (67) من قانون نقابة المحامين لعام 2014) التي نصصت:

"إذا رُدَّ أي عضو من أعضاء مجلس التأديب وأعضاء مجالس التأديب الاستئنافية؛ أو، لجان وهيئات اعتراض تقدير الأتعاب؛ أو فَقد شرطاً؛ أو، أكثر من الشروط التي تؤهله لممارسة مهنة المحاماة؛ أو، تعذر اشتراكه في أعمال أي منها لأي سبب من الأسباب بما في ذلك غيابه، [يعيين] النقيب من يحل محله من الأعضاء الاحتياط".

ولذا؛ فلا مراء أن اشتراك عضو الاحتياط في الولاية التأديبية يستوجب قرارًا من النقيب، وإنَّ الاكتفاء بتنظيم القائمة الاحتياطية وفق متطلبات قانون النقابة (المادة 65 فقرة ب)من القانون، لا تغني عن إصدار هذا القرار، ممَّا يجعل من عدم صدوره مخالفًا للقانون، وإبطالًا لإجراءات المحاكمة كافةً. وذلك مذ انعقادها من الجلسة الأولى لدى هيئة التأديب الأولى. مثل حضور المحاميان ع. ط وع. ع . وزيادة على ذلك فإن عدم وجود قائمة احتياطية لكل مجلس يجعل من تسميتها لكل اللجان لا يُصيب صحيح القانون.

فالتفويض لا بد أن يكون خطيًا، ولا يجوز تفويض التفويض، ولا بد أن يصدر عن المُفَوِض، ولا يتنازل لغيره عن اختصاصه بذلك[2]،

ثالثًا: الدّفع ببطلان تشويه واقعات الدَّعوى

ورد في قرار الحكم الصادر عن المجلس الاستئنافي (محاضر الدعوى، ص 4) بأنَّ المستدعي حضر إلى المجلس وقال: "لا يوجد لدي بينة أرغب بتقديمها في هذه المرحلة" وبالرجوع إلى المحضر المشار إليه بتاريخ الخامس من أيار لعام 2012 فإنه ينطق بخلاف ما ذُكر إذ قال المستدعي: "ويوجد لدي بينة أرغب

بتقديمها" مما يُشكل تشويهًا لوقائع الدَّعوى واستخلاصًا غير سائغ لها، ويجعل من القرار معيبا من جهة الشكل بالتسبيب.

تذكر المشتكية بأن الطاعن قال لها: "أنه يستطيع سحب مبلغ عشرة آلاف دينار....." وتضيف في شهادتها قائلة: "ليس للمشتكى عليه أيَّ أتعاب منها كونه قبض أتعابه كاملة" وتزيد قائلة: "علمًا بأن المشتكى عليه ليس له أي حقوق عندي لأنه قبض كامل أتعابه وبإثباتات خطية وفي أوراق موقعه منه شخصيا" (محاضر الدعوى، ص 34) وتستطرد قائلة: "الأوراق موجودة لدى المحامي ص، ق" (محاضر الدعوى، ص 35) وبالنتيجة فإن ذلك يُبَرْهِنُ على علمها بالمبلغ، ورفض دفع الأتعاب أو حتى جزءٍ منها.

ولمَّا كان القضاء الإداري قضاء قانون ووقائع (الطعن رقم 1048 لسنه 37 ق جلسة الثامن من كانون الأول لعام 1994) المشتمل بأن: "الشهادة من أهم الأدلة في المجال الجنائي والتأديبي، فيجب أن تكون سليمة، ومُنزهة عن كل ما يقدح في صحتها، ويمنع من قبولها؛ ولذا، فمن المقرر الذي لا جدال فيه عدم قبول شهاده الخصم على خصمه، وبالتالي فلا يصح أنْ تكون الإدانة مبنية فقط على شهادة الخصم وحده دون دليل آخر على صحة الوقائع المنسوبة إلى الطاعن، فلا يجوز قانونًا أن يكون الدليل عليها أقوال الشاكيات لأنهن في مركز الخصومة من الطاعن مما يؤكد براءته الطاعن مما هو منسوب إليه"

وإنَّ هذا القرار يؤكد حقيقة ومعنىً مؤكدًا؛ فعلى الرغم من وجود أكثر من مشتكية وفق القرار السابق، وقد سمعت شهادتهم لكنَّ هذه الشهادات لا تصلح دليلاً للإدانة، وإنَّ المفارقة مع هذه الدَّعوى بأن المشتكية وحدها، وعلى الرغم من تناقض أقوالها وعدم تقديم أي دليل مادي، ودون النظر بالدفاع الجوهري أصدرت حكمًا بالإدانة. لأن المجالس مبنية على تعيينات سياسية، وتهدف إلى الإقصاء، وما سير الدَّعوى على هذا النحو إلا دليلًا على الانحراف باستعمال السُّلطة، وتجاوزها.

ومما يُعدُّ حجة على ذلك الطعنين رقم 2712 و2839 لسنة 39 ق جلسة 27 شباط 1996 والطعن رقم 4148 ق 40 جلسة 30كانون الثاني 1995 والطعن رقم 1048 لسنه 37 ق جلسة 18 كانون الثاني 1994 (أبو العينين1003- 1009).

وإنَّ ما ورد بأن الطاعن تجاوز حدود الأدب في القرار التأديبي محل الطعن، فإن تكرار هذه العبارات يدلل على تحامل المجلس الاستئنافي ضد الطاعن، إذ إنه بالتدقيق في المحضر المشار إليه تجد عدالة محكمتكم بأن المخالفة التي ارتكبها المحامي صهيب القضاة واضحة وضوح الشمس بحضوره، وتقديم الشكوى التأديبية دون حصوله على إذن مخاصمة فلا مجال للقول بأنها لا تُشكل مخالفة مسلكيه للائحة آداب مهنة المحاماة، إلَّا أنَّ المجلس ولاعتبارات اجتماعية أكثر منها قانونية قررت ذلك ترضية لوكيل المشتكية، وتجاهلاً للحق.

لقد التفت المجلس عن اعتراضات الطاعن، ضاربًا بها عرض الحائط، وتعرض تجريحًا بالطاعن بأنَّه خالف القانون، في قلب لموازين العدالة، والكيل بمكيالين، فإذا كان المجلس نفسه سلطة نيابة عامه إدارية، ويتمسك بالحق العام! فلماذا لم يُحَل صهيب القضاة، ولم ينبه، وفي هذه الجلسة تجاوز المجلس نطاق الشكوى، واعترض الطاعن فنُبه، إن هذه التنبيهات دليل كامل على تحيز المجلس، مما يعيب قرارهم بالانحراف في استخدام السُّلطة، وزيادة على ذلك فإن طلب الإمهال وتأجيل الجلسة، فيقرر المجلس أن المشتكي أرهب الشاهدة من الاسترسال بشهادتها، فهل الاسترسال والإمهال يرتفعان معًا؛ أو، ينخفضان معًا؟ البتة لا.

إنَّ التهمة المنسوبة إلى الطاعن في المادة العاشرة من لائحة آداب المهنة، لم تكن محل نقاش في القرارات السابقة، وإنَّما أضافها المجلس الاستئنافي؛ وعليه ونظرًا لعدم وجود تهمة واضحة ، فإن القرار باطلٌ، ومشوب بعيب عدم الاختصاص؛ لأنَّ المجلس الاستئنافي هو مجلس حكم لا مجلس اتهام، ولم ترُدَّ الهيئات التأديبية والمجالس الاستئنافية على هذا الدفع؛ أو، الدفوع الأخرى، ولمَّا كان قرار الإحالة لم يبين المخالفة على

وجه الدقة، ولم يذكر واقعة محددة واقتصر على إحالة الطاعن بوصف عام دون إضافة أي وصف؛ أو، واقعة محددة وواضحة، لذا؛ فإنَّ هذا التعميم، وعدم تحديد الوقائع المنسوبة للطاعن لا يجعل من حق المجالس الاستئنافية والتأديبية استحداث واقعة؛ أو، استخلاصها من ملف الدَّعوى، إذ إنَّ سلطة التحقيق مستقلة عن سلطة الاتهام والمحاكمة، وذلك إعمالًا لمبادئ المساواة والفصل بين السلطات(أبو العينين 662- 673) وزيادة على ذلك فإن القرارين السابقان للمجلس التأديبي شتت انتباهي إلى أمور أخرى غير متعلقة بهذا الطعن، والمفارقة التي تجعل المعنى متلاشيًا بأن العقوبة والإدانة ذاتها دون تعليل أو تفسير، فأصبح النزاع الحقوقي" قرار المخالفة" إساءة أمانة واستحواذ على أموال الموكل، وبما يعني أن الألفاظ لها معاني مغايرة وجديدة وغير معلومة في بطون كتب القانون ومصطلحاته. وخاصة في ضوء ما ورد في قرار المخالفة.

أمَّا فيما يتعلق بشهادة الشهود فإنَّ هذه الشهادة تثبت حقيقه واحدة وهي ما يخالف ما خط كتابةً في القرار التأديبي، وذلك لإثبات الانحراف باستخدام السُّلطة وتجاوزها، وإنَّ هناك تمييزًا بين المحامين، وذلك بشهاده كل من س ز، وج ج، وم س، أمّا ر م وع ر فيشهدان على كيفية تحقق التعيينات للأعضاء الاحتياط، وكيفية دعوتهم إلى المجلس الاستئنافي، والتغيير في المحاضر، وبأنها غير مؤرشفة، وقابلة للتعديل والتحوير، واستخدام السرية لغير أهدافها المخصصة، والخلافات بين أعضاء المجلس الاستئنافي الثاني، وبأنَّ الأستاذ ف ن كان يرغب بإصدار قرار يتعلق ببراءة الطاعن، إلا أنَّهم حَمَلُوه على غير ذلك، وبهذا، فإنَّ القرارات تصدر على سبيل المجاملة، وتُؤكد تحامل المجلس الاستئنافي ورغبته بالانتقام من الطاعن، فإذا كان الحضور للكتابة فالحقيقة للكلام والشاهد الغائب.

وإنَّ إغفال الهيئة التأديبية والمجلس الاستئنافي لإسقاط الحق الشخصي وبراءة الذمة تدلل على أمر لم يسبق له مثيل في المحاكمات التأديبية، وزيادة على ذلك فإن الطعن في شهادة المشتكية لا يجوز معه بناء الحكم على الإدانة، فقد أعلمها الطاعن بذلك، ورفضت دفع أتعابه، وزعمت بوجود وصول خطية لم تقدمها، وإنَّ التزام حكم الإدانة بهذه الشهادة الفردية وعلى وقائع لا يجوز إثباتها بالشهادة، اخلالٌ جوهري بحق الدفاع.

إنَّ هيئات التأديب ومجلس النقابة والمحكمة الإدارية لم ترد على دفوع واعتراضات الطاعن كافةً، مخالفةً حق الدفاع ومنها طلبات الحفظ 23أيار 2010، والمذكرات الاعتراضية ومنها ما قُدم في جلسة 2حزيران 2012، والبينات الخطية، والشخصية ومنها شهادة خ م والتي لم تذكر مضمونها، وشهادة الشاهد ح ع والتي استبعدتها على فرض أنه وكيل عن المشتكية؛ ولقد قدم كتابًا خطيًا ينفي ذلك، التي اجتزأت أقوالها وشوهتها، علمًا أن هذه الشهادات تضمنت إعلام المشتكية بقبض المبلغ وتعنتها بدفع الأتعاب، وزيادة على ذلك فإن المذكرات تتضمن دفوعًا جوهرية، وإن ترجيح شهادة المشتكية على الرغم من تناقضها، وتصريحها بإعلامها من الطاعن بوجود مبلغ عشرة آلاف دينارٍ أردنيٍ ورفضها دفع أتعاب الطاعن التي تعادل المبلغ المقبوض وفق الاتفاقيتين اللتين تمنحان الطاعن حق القبض مباشرة من أي دعوى واردة فيهما. يجعل شهادتها متهاترة.

وإنَّ تعديل وصف المخالفة التأديبية من خلال قرار الحكم مخالفٌ لحق الدفاع، ولعدم وضوح التهمة (القرار 102لسنة 1980 عدل عليا). إذ لم يُسئل الطاعن عنها منذ فتح ملف الدَّعوى؛ أو عن أيَّ تهمة محددة.

وإنَّ السبب الأول من الاعتراض المُقدم أمام المجلس الاستئنافي؛ يتعلق بالطعن بإجراء المحاكمة بدون تبليغ لدى الهيئة الاستئنافية، وإنه سبب حقيقي وجدير بالبحث.

وزيادة على ذلك فإنَّ إعادة الدَّعوى إلى المجلس التأديبي يقتضي تبليغ الطاعن لأي داع كان، ولا يوجد في القانون أنَّ الدَّعوى تُنظر تدقيقا، وإنَّما وجاهيًا، وهو المفهوم البسيط للغة، وإنَّ تعليل القرار بغير ذلك مخالف للقانون.

وإذ إنَّ المشتكية بيَّنت في بداية شهادتها بأنها وقعت اتفاقيتي أتعاب وتذكر المشتكية بأن الطاعن قال لها: "أنه يستطيع سحب مبلغ عشرة آلاف دينار....." وتضيف في شهادتها قائلة: "ليس للمشتكى عليه أي أتعاب منها؛ كونه قبض أتعابه كاملة" وتزيد قائلة: "علمًا بأن المشتكى عليه ليس له أي حقوق عندي لأنه قبض كامل أتعابه وبإثباتات خطية وفي أوراق موقعة منه شخصيا" (محاضر الدعوى، ص 34) وتستطرد قائلة: "الأوراق موجوده لدى المحامي صهيب القضاة" (محاضر الدعوى، ص 35) وبالنتيجة فإن ذلك يبرهن على علمها بالمبلغ، ورفض دفع الأتعاب، وفي ضوء هذا الإنكار فإن النزاع حقوقي، مِمَّا يُؤكد أنَّ الدَّعوى اختلاف على مبالغ مالية، مما يثبت أن النزاع حقوقي.

وإنَّ ما ذكره الطاعن عن السُّلطة المطلقة للنقيب يبطل القرارات كاملة، ويؤكد السبب الأول من أسباب الاعتراض المقدم. وإن هذه الدَّعوى اليتيمة التي لم يؤخذ بها بإسقاط الحق الشخصي، وإن ترجيح بينة المشتكية على البينات كافة، مخالف لما استقر عليه الفقه والقضاء.

وإضافة إلى ذلك فإنَّ المجلس الاستئنافي لم يُشر غير مرة إلى أقوال المشتكية المذكورة أعلاه، ويكرر نفس السبب في كل رد. إذ إن السبب السادس والسابع موضوعه الإحالة وتعديل الوصف، والمبادئ القضائية بينما يبين القرار سلامة القرار دون الرد على الموضوع.

وإنَّ من الثابت ثبوتا يقينيا نص الاتفاقية على 5% من مرحلة التنفيذ، *إذ نصت في الشرط السابع منها: "في حال تنفيذ قرار الحكم من الفريق الثاني يلتزم الفريق الأول بدفع ما قيمته 5% من المبلغ الاجمالي"* ولقد تضمن ذلك شهادة الشهود وإنَّ توجيه الإنذار العدلي ثابت وختمه واضح وورد أكثر من مرة في ملف الدعوى، وأكده الشهود، وليس للمجلس حق إنكاره، إذ إنَّ هذه المستندات لم تنكرها المشتكية، وزعمت بالوفاء مما يؤكد بأن المجلس الاستئنافي سلطة اتهام تعسفية لا وشطط في القرار.

وإنَّ عيب الانحراف باستخدام السُّلطة هو بحث في نفسية مصدر القرار وبواعثها مما يجعله سببا وجيهًا في الاعتراض، فالقرار لم يبين أركان المخالفة التأديبية من ركنيها المادي والمعنوي مما يجعل القرار مخالفا لأحكام القانون.

قرر المجلس الاستئنافي (جلسة 22 نيسان 2018) حفظ المرفقات المقدمة، وفي الجلسة التالية أصدر المجلس قرارًا يناقض ذلك بأنني لم أقدم المرفقات، وإن الوكيل استمهل، لتصويرها ، ولم يفعل، علمًا بأن الطاعن لم يستمهل لهذه الغاية. وقُدمت المرفقات. كما أشير في الجلسة.

وإنَّ قرار الهيئة بإبراز مستند الإسقاط (جلسة 6 أيار 2018) وعدم الإشارة إليه في قرار الحكم يعتريه التناقض الذي يصم ويعدم أسبابه القانونية. مما يشكل حشدًا للأدلة ضد الطاعن.

ولقد ورد (محضر 12 كانون الثاني 2020)في أخر الصفحة بأنه: "ثبت وجود ما أشار إليه(مخالصة) فيقرر المجلس عدم قبول البينة التي يطلبها، وبذات الوقت إعادة طلب الرد لعدم اختصاص مجلسنا بما ورد به" إلا أن الطاعن قال: " ابتداءً المخالصة كما أوْرَدَ المجلس على لساني [بأنني]: "لم أطلع على [×] وجودها، ولكن على العكس من ذلك لدي وثائق خطية تثبت وجودها في ملف الدَّعوى، وإن سمح لي المجلس بذلك فإنني على استعداد لإحضارها من صندوق سيارتي..." مما يبين عدم صحة المحضر، وقابليته للتعديل والتبديل، وأيضًا يثبت هذا التناقض ما ورد في ص 24منها. إذ هناك إضافة في المحضر يدل عليها عدم انسجام النص واتساقه.

وبالتناوب فإنَّ المجلس لم يُعمِل المبادئ التأديبية ومنها مبدأ تدرج وتخفيف ووقف تنفيذ العقوبات الإدارية. والعديد من المبادئ التي تصلح محلاً للقضاء الإداري الذي يُعدُّ قضاءً عقابيًا، التي ذكرها الطاعن في طلباته ومذكراته دون أنْ ترُد الهيئات والمجالس عليها.

وفي تاريخ 15 آذار 2014 تقدم الطاعن بقائمه بينات أجازها مجلس نقابة المحامين، وتتضمن أسناد قبض لرسوم مدفوعة من الطاعن عدد خمسة، وبينات لدى الغير وطلب بينة شخصية لكل من: الأستاذ المحامي ح. ع، ول ن، و خ م، وإ أ، وإنَّ البينات الخطية لم يشر إليها المجلس الاستئنافي، ولقد وردَّ في شهاده الأستاذ المحامي خ م الآتي: "رفضت المشتكية الحضور، وصرحت بأنها سوف تدفع فقط ألفي دينارٍ أتعاب محاماة، وحسب الاتفاقية الخطية، والتي شاهدتها؛ أو، قرأتها فإن *مجموع الأتعاب المطلوبه منها هو 4600 دينارٍ أردني، وهناك أتعاب متعلقة بالتنفيذ على وجه الاستقلال، وحسب الاتفاق الخطي فإن الأتعاب التي تحكم بها المحكمة هي من حق المشتكى* عليه"(محاضر الدعوى، ص 31) من محضر جلسه مجلس النقابة المنعقدة في تاريخ 23 شباط 2013.

ذكرت المشتكية: "*لأنه يوجد اتفاقيه أتعاب موقعه بيني وبين المشتكى عليه تشتمل على أتعاب كافه القضايا التي كنت قد وكلته بها*، وقد وقَعْتُ هذه الاتفاقية بإرادتي ورضائي بَعْدَمَا أفهمني أنَّ هذه الاتفاقية ستريحه في المراجعات في كافة الدعاوى، وإنَّ عدد القضايا التي كنت قد وكلت المشتكى عليه بها كانت ثلاث قضايا؛ اثنتان لي وواحدة لشقيقي بصفتي وكيلة عنه، وعلى ما أذكر فإن هذه هي القضايا التي وكلته بها، وكان هناك قضية يمين كاذبه تفرعت عن القضية التي كانت بيني وبين توفيق الفاخوري، وعلى ما أذكر كان هناك قضية يمين كاذبة مقامه ضد شقيقي، *وبوجد لدي نسخة من اتفاقية الأتعاب الموقعة مع المشتكى عليه....* وأذكر أنَّ المشتكى عليه حضر إلي *وقال لي: أنه يستطيع أن يسحب لي من مبلغ الدعوى عشرة آلاف دينار.* وإن مبلغ العشرة آلاف دينار ليس للمشتكى عليه أي أتعاب منها كونه قد قبض اتعابه كاملة، وأؤكد بأن المشتكي عليه طلب مني مبلغ أتعاب على العشرة آلاف دينار، فكان جوابي له: بأنك لم تحضر لا مبلغ العشرة آلاف دينار ولا مبلغ 28 ألف دينار حتى أعطيك أي مبلغ علمًا بأن المشتكى عليه ليس له أي حقوق عندي؛ كونه قد قبض كامل أتعابه وبإثباتات خطية وأوراق موقع منه شخصيًا"

وفي شهادة الشاهدة إ إ(محاضر الدعوى، ص53) من محضر جلسة مجلس النقابة المنعقدة يوم السبت الموافق 18 كانون الثاني 2014 قالت: " لقد كُنْتَ [وكيلاً] للمشتكية في خمس قضايا متنوعه. لقد حصلت على حكم للمشتكية مبلغ 10,284 دينار. وعندما طلبت أنت منها الأتعاب عرضت عليك ألف دينار، وكان ذلك بناء على اتصال هاتفي من المشتكى عليه لها. وقد سمعت المشتكى عليه يقول لها: "شو 2000دينار اتفاقيتي معك 4600 دينار بالاضافه إلى أتعاب المحاماة" لقد اطلعت على الاتفاقية بينك وبين المشتكية. لقد سلمت قرارات الأحكام القطعية إلى المشتكية وقد كان ذلك أمامي ... إنَّ كشف الحساب الذي نظمته يتجاوز المبلغ الذي احتسبته انت لديك، وكنت قد وجهت انذار للمشتكى من اجل المحاسبة... وإن ما ذكرته عندما لم [يرتض] الأستاذ في موضوع الأتعاب كان ذلك في عام 2007 أثناء المكالمه الهاتفية لقد عرض الاستاذ ان يتنازل عن 5% وعن مرحله التنفيذ مقابل ان يأخذ مبلغ 4600 دينار الا ان المشتكية رفضت هذا الكلام"

ولقد ذكر الشاهد ح س: بأن هناك إنذارًا عدليًا موجه من الطاعن للمشتكية، إلا أنَّ المجلس الاستئنافي استخلص الوقائع بشكل مشوه وغير مستساغ.

رابعًا: الدفع ببطلان تحريك الدعوى

لمَّا كان الحق بتحريك الشكوى منعقد لجهات محددة قانونًا، وإنَّ ذلك يتنافى مع فكرة النيابة العامة، طالما لم يكن المجلس النقابي له صفة في الشكوى، ونظرًا لعدم وجود جهاز نيابة عامة إدارية نقابية فإن فكرة

الحق العام تتنافي والقضايا التأديبية، إذ إنَّ الحق العام مرتبط بالمجتمع، أمَّا الدعوى التأديبية فمرتبطة بالمهنة، ولقد نصص قانون النقابة (المادة 68 من قانون نقابة المحامين لعام 2014)أن:

"أ- ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي:

-1بناء على طلب وزير العدل؛ أو، رئيس النيابات العامة؛ أو، النائب العام.

-2بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين.

-3بناء على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين.

ب- تقدم الشكوى إلى النقيب، وعلى النقيب أن يطلب إلى المحامي المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يومًا، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي للتحقيق.

ج- يجوز لمجلس النقابة أنْ يحيل أحد المحامين إلى مجلس تأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي.

وعليه؛ ولمَّا كان المجلس غير ذي صفة في هذه الدعوى، ولم يتخذ صفة المشتكي، فإنَّ القول بالحق العام، مغالطة قانونية، لأن مصطلح الحق العام ومفهومه مختلف ومغاير ومناقض للدعوى التأديبية، وإضافة إلى ذلك فإن الشكوى مقدمة إلى جهة غير مختصة، فلا توجه الشكوى إلى المجلس، وإنَّما إلى النقيب. مما يجعل منها مقدمة إلى جهة غير مختصة.

الخاتمة

وباستقراء الدراسة السابقة يتضح أن المحكمة الإدارية تقدم موجزًا للوقائع، وتبين النصوص القانونية، وتطلق حكمها من دون رد على الدفوع والاعتراضات كافة، ولكن الرد مجمل، (الحكم المجمل) ولا تتدخل في البينات، أو؛ تناقشها مانحة السلطة التأديبية حرية واسعة في تقدير بيناتها حد الاطلاق، مما يجعل من عدم وجود نصوص صريحة في ذلك اغفالاً تشريعيًا معيبًا بعيب عدم الدستورية، وكذلك اغفال النص على طرق الطعن غير العادية، مما يسم قانون القضاء الإداري بعدم الدستورية، إذ إن القرار يشكل تدرجًا لوقائع مختصرة، ونصوص قانونية وحكم مختصر (حكم الجملة، أو؛ الفقرات)، مما يُشكل دلالة على رجع السؤال القانوني.

المراجع:

أولًا: الكتب

عبد الفتاح، خالد. (2009).الوسيط في تأديب اعضاء الهيئة التدريسية وضباط الشرطة والعاملين في المحاكم، لمركز القومي للإصدارات القانونية.

أبو العينين، ماهر. (2004). قضاء التأديب في الوظيفة العامة و العاملين بالقطاع العام و الكادرات الخاصة و الضمانات أمام المحاكم التأديبية و مجالس التأديب وفقا لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين: الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا-ضوابط تسبيب الأحكام، دار أبو المجد، القاهرة.

محفوظ، محمد. (2019)، منهجية قانونية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ط2.

ثانيًا: القوانين

أمر الدِّفاع رقم (21) لسنة 2020، موقع قسطاس الإلكتروني.

قانون نقابة المحامين النظاميين لعام 2014، موقع قسطاس الإلكتروني.

وزارة العدل. وزير العدل": البدء بتفعيل التبليغات باستخدام الوسائل الالكترونية بعد العطلة القضائية(https://www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/NewsDetails.aspx?ID=1085)

ثالثًا: محاضر الدعاوى

محاضر الدعوى ذات الرقم 204 لسنة 2010.

رابعًا: الأحكام القضائية

المحكمة الإداريَّة العليا، الدعاوى ذوات الأرقام (2019/183و2019/179و2019/178و2019/122و2019/67و2019/46و 2016/11 و2016/360 و2017/22 .354لسنة 2021و336لسنة 2021 و322لسنة 2021 و275لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني.

المحكمة الإداريَّة العليا، الدَّعوى رقم 255لسنة 2018، موقع قسطاس الإلكتروني.

المحكمة الإداريَّة، الدعاوى ذوات الأرقام (284و 161و 162لسنة 2021)، موقع قسطاس الإلكتروني.

المحكمة الإداريَّة، الدعاوى ذوات الرقم 208 لسنة 2021) (133لسنة 2021) (476 لسنة 2020)، موقع قسطاس الإلكتروني.

المحكمة الإداريَّة، الدعوى ذات الرقم 284لسنة 2016، موقع قسطاس الإلكتروني

المحكمة الإداريَّة، الدعوى ذات الرقم 301لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني.

المحكمة الإداريَّة، الدعوى ذات الرقم 306 لسنة 2019، موقع قسطاس الإلكتروني

المحكمة الإداريَّة، الدعوى ذات الرقم 309لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني

المحكمة الإداريَّة، الدعوى ذات الرقم 351لسنة2021، موقع قسطاس الإلكتروني.

المحكمة الإداريَّة، الدعوى ذات الرقم 410 لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني

المحكمة الإدارية، الدَّعوى رقم 158و35و30لسنة 2017، موقع قسطاس الإلكتروني.

المحكمة الإداريَّة، الدعوى رقم 15لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني.

المحكمة الإدارية، الّدعوى رقم 442لسنة 2017و50لسنة 2018، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة التمييز (الدَّعوى رقم 2297لسنة 2021)، موقع قسطاس القانوني.

محكمة التمييز، الدَّعوى ذات الرقم 1385لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني

محكمة التمييز، الدعوى ذات الرقم، 1927لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني

محكمة التمييز، الدعوى رقم 1686لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة التمييز، الدعوى رقم 3181لسنة 2018، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة التمييز، الدعوى رقم 3264لسنة 2016، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة التمييز، الدعوى رقم 5298لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة التمييز، الدعوى رقم 741لسنة 2019، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة العدل العليا الأردنية، الدعوى رقم 365لسنة 2008 و524لسنة 2008)، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة العدل العليا الأردنية، الدعوى رقم 365لسنة 2008، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة العدل العليا الأردنية، الدعوى رقم11و473لسنة2002، موقع قسطاس الإلكتروني.

محكمة العدل العليا الأردنية، الدعوى رقم400و390و400و401 378 و389لسنة 2004، موقع قسطاس الإلكتروني.
محكمة العدل العليا الأردنية، القرار 102لسنة 1980، موقع قسطاس الإلكتروني.
محكمة العدل العليا، الدَّعوى رقم 166 و186لسنة 2014، موقع قسطاس الإلكتروني.
محكمة العدل العليا، الدَّعوى رقم 424و423و422لسنة 2002، موقع قسطاس الإلكتروني.
محكمة العدل العليا، الدعوى رقم 55 لسنة 2008، موقع قسطاس الإلكتروني.
محكمة العدل العليا، الدَّعوى رقم 75لسنة 2009، موقع قسطاس الإلكتروني.
محكمة العدل العليا، الدَّعوى رقم163/ 2014، موقع قسطاس الإلكتروني.